معاذ بن عبدالعزيز بن عبدالكريم السديس

# الصكوك المركبة

## من المرابحة والمضاربة

### دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

بسم الله الرحمن الرحيم

# الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة

## دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

**بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء**

**إعداد الطالب**

**معاذ بن عبدالعزيز بن عبدالكريم السديس**

**الإشراف العلمي**

**أ.د. عبدالله بن ناصر السلمي**

**العام الجامعي**

**١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

**مقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن الله إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن الله جل وعلا مَنَّ علينا واصطفانا من بين سائر الأمم فجعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وأرسل لنا خير رسله محمداً صلى الله عليه وسلم بخير الشرائع وأيسرها ، ألا وهي شريعة الإسلام ، وأمر الناس أن يتحاكموا إليها في عباداتهم ومعاملاتهم .

وإن من أبواب المعاملات في شريعتنا الإسلامية والتي ازدادت حاجة الناس إليها في عصرنا الحاضر هو باب المعاملات المالية ، إذ كثرت فيه النوازل وتعددت في أبوابه المسائل ، فهو باب متجدد بتجدد الأوقات والأزمان .

لذا فقد اخترت هذا الموضوع (الصكوك المركَّبة من المرابحة والمضاربة – دارسة فقهية تأصيلية تطبيقية) ليكون عنوان أطروحتي في مرحلة الماجستير ، إذ إن الصكوك الإسلامية –التي هي من عقود التمويل– قد ازدادت الحاجة إليها ، وخصوصاً عند تلك المؤسسات المالية التي اتخذت الشريعة الإسلامية منهجاً لتعاملاتها ، كما أن تلك الصكوك أصبحت مصدراً من مصادر التكسب لدى الشركات والمؤسسات والأفراد في وقتنا الحاضر ، فأحببت أن أسهم في إثراء المكتبة الإسلامية بالبحث في هذا الباب الذي صارت الحاجة إليه واضحة جليَّة ، والله أسأل أن يرزقني التوفيق والسداد والهدى والرشاد ، وأن يعينني ويوفقني لنفع الأمة من خلال هذه الأطروحة الأكاديمية ، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجنبني الخطأ والزلل ، فهو سبحانه المستعان وعليه التكلان ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

من المعلوم أن الحاجة إلى التمويل خاصة في هذا الزمن أضحت من الحاجات التي لا يستغني عنها الأفراد ولا الشركات ، والصكوك في عصرنا الحاضر تلعب دوراً بارزاً في هذا الباب من خلال نفع الشركات والأفراد جنباً إلى جنب ، فإن الشركات على اختلاف نشاطاتها إذا احتاجت إلى التمويل فإن لها طرقا شرعية ثلاثة : إما زيادة رأس المال بزيادة عدد أسهم الشركة ، أو بعمليات المرابحة ، أو بالتصكيك أو التوريق ، ونجد أن التصكيك هو أنجع الطرق التي تسلكها تلك الشركات لتنويع نشاطها وتمويل رأس مالها ؛ لقلة مخاطره ووفرة عوائده وعدم تأثر أرباح الشركة عند اختياره طريقة للتمويل ، ثم إن تلك الصكوك التي تطرحها الشركة يستفيد منها الأفراد والمؤسسات والشركات الأخرى عند شرائها والمتاجرة فيها ، فتكون المنفعة بذلك منصبَّة على كلا الطرفين ، كما أن لذلك مصلحة في نمو ونشاط الحركة الاقتصادية في بلادنا المباركة ، ولما أوجدت الصكوك الإسلامية كبديل للسندات الربوية المحرمة ، أصبحت مجالاً خصباً للمستثمرين في تنمية أموالهم وتنويع نشاطاتهم ، إضافة إلى ما تختص به من انخفاض مخاطرها والأمان الذي توفره للداخل فيها والمتعامل بها .

ثم إني وجدت أن هذا النوع من الصكوك ، أعني الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة ، قد اتسع انتشاره و تعدد المتعاملون به والمتجهون إليه من الشركات المالية وغيرها إما إصداراً لها أو تعاملاً ودخولاً فيها في السوق المالية ، ومع ذلك لم أجد من الباحثين من تطرق إليه أو تحدث عنه ، مع أن بيان أحكامه ودراسته دراسة شرعية تأصيلية من الأهمية بما كان ، إذ إن له أحكاماً كثيرة تحتاج إلى النظر والتأمل ، وقد انتشر مثل هذا النوع من الصكوك في الآونة الأخيرة انتشار ملحوظاً يعرفه كل من كان له اهتمام بمثل هذا الباب ، وذلك لأن مثل هذا النوع من الصكوك يتلاءم مع الشروط والأحكام والقواعد التي تتطلبها السوق المالية ، كما أن هناك توجهاً من عدد من الهيئات الشرعية في الشركات المالية إلى إجازة التعامل به ، مما دفع الشركات إلى المسارعة في إصدار مثل هذا النوع من حين لآخر ، ولقد وقفت من خلال بحثي السريع على ما يقارب ثمانية صكوك من هذا النوع أصدرتها عدد من الشركات المختلفة الأنشطة ، وحققت تلك الصكوك لمصدريها والمكتتبين فيها عوائد وأرباحاً جعلتهم يكررون إصدارها والاكتتاب فيها مرة بعد أخرى ، وأذكر منها :

١-٢) صكوك شركة المراعي (إصدارين) .

٣-٤) صكوك هيئة الطيران المدني (إصدارين) .

٥) صكوك بنك الرياض .

٦) صكوك البنك السعودي البريطاني (ساب) .

٧) صكوك شركة التصنيع الوطنية.

٨) صكوك البنك السعودي الهولندي ٢٠١٣م .

٩) صكوك شركة الاتصالات السعودية.

١٠) صكوك بنك الجزيرة.

وهذا ما استطعت فقط الوقوف عليه من هذا النوع ، فضلاً عما لم أستطع الوقوف عليه وهو كثير ، إذ إن مثل هذه الصكوك كثيراً ما يكون طرحها في السوق طرحاً خاصاً بالشركات وكبار المستثمرين ، مما يصعِّب على الباحث مهمة الوقوف على كثير منها .

فبعد أن وجدت انتشار هذا النوع من الصكوك وكثرت مرتاديه ، وفي المقابل لم أجد بعد البحث الطويل من تحدث عنه أو قام بدراسته ، رأيت أنه لابد من إعداد دراسة فقهية تأصيلية لمثل هذا النوع ، ومن ثم دعمها بأمثلة واقعية تطبيقية توضح المراد وتوصل إلى الهدف ، وأستطيع إجمال أهمية دراسة هذا الموضوع وأهم أسباب اختياري له بما يأتي:

١/ حاجة الشركات والمؤسسات المالية للصكوك الإسلامية ؛ لأنها تعد من أهم وأفضل مصادر التمويل بالنسبة لها .

٢/ عدم وجود دراسة أكاديمية متخصصة لدراسة موضوع الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة .

٣/ وفرة مثل هذا النوع من الصكوك في السوق المالية ؛ وذلك لموافقته لأنظمة وقواعد السوق المالية ، وتوجه عدد من الهيئات الشرعية المتخصصة لإجازته شرعاً.

٤/ الرغبة في تأصيل هذا النوع من الصكوك وتنزيله على القواعد الشرعية الفقهية ودراسة تطبيقاته الواقعية الموجودة في السوق ، والنظر إلى أبرز ما يواجهه من مشكلات فنية وإشكالات شرعية .

٥/ بيان شمولية وسعة الشريعة الإسلامية ، وإمكانية إنشاء أفكار ومقترحات جديدة لدعم مسيرة الاقتصاد الإسلامي والنمو بمقدراته ، وخصوصاً فيما يتعلق بمجال الصكوك الإسلامية وأنواعها .

٦/ أن يكون هذا البحث بوابة وخطوة أولى لدراسة التركيب في الصكوك الإسلامية بمختلف أشكاله وصوره .

**الدراسات السابقة :**

بعد البحث عن هذا الموضوع في المكتبات والشبكة العنكبوتية وبسؤال أهل الخبرة والمتخصصين في المعاملات المالية المعاصرة فإني لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل وبصورة أكاديمية متكاملة ولا في بحث محَكَّم ، ولا في كتاب .

ويمكن أن نقسم ما كتب في هذا الموضوع على سبيل الإجمال إلى أربعة أقسام:

القسم الأول : ما كتب في موضوع الصكوك عموماً ، والمؤلفات كثيرة في هذا الباب، وكذلك الندوات والمؤتمرات التي تحدثت عنه، ويكون المقصد في الكتابة الحديث عن تعريف الصكوك وأهميتها وخصائصها والفرق بينها وبين الأدوات المالية الأخرى، وكذلك الإشارة إلى أنواعها دون تفصيل في الغالب، وأشهرها ما يلي:

١) معيار "صكوك الاستثمار" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٢) البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بالشارقة بعنوان: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.

وفي هذه الدراسات والندوات تم الكلام عن الصكوك بأنواعها وعن المسائل المشتركة بينها ، إلا أنها لم تتطرق للصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة كبقية الصكوك ؛ وذلك لأنها من أنواع الصكوك المستجدة على الساحة.

القسم الثاني : بحوث تحدثت عن العقود المركبة ، ومن أبرزها بحث: (العقود المالية المركبة – دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية) بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء للشيخ د. عبدالله بن محمد العمراني ، وقد تطرق هذا البحث إلى التركيب في العقود المالية عموماً من حيث حقيقتها وأحكامها وضوابطها والتطبيقات المعاصرة لها ، ومع وجود تشابه لبحث د. عبدالله العمراني مع هذا البحث في الصورة العامة للتركيب في العقود والتعريف به ونحو ذلك ، إلا أني آمل أن يضيف بحثي على ذلك البحث ما يأتي :

١) التوسع في الحديث عن عقود المعاوضات تحديداً ، والتأصيل لها ، وبيان كل ما يتعلق بأحكامها وآثارها ونحو ذلك .
٢) دراسة التركيب بين عقدي المرابحة والضاربة بشكل أخص ، وبيان أحكام هذا التركيب وأنواعه والآثار المترتبة عليه .
٣) الحديث عن الصكوك الإسلامية وبيان نشأتها وأنواعها وأحكامها .
٤) الحديث عن عقدي المرابحة والمضاربة وبيان أهم أحكامها.
٥) دراسة التركيب بين عقدي المرابحة والمضاربة في الصكوك وبيان أنواع ذلك وأهم أحكامه ، ودراسة تلك الصكوك دراسة فقهية ، ودراسة تطبيقية واقعية .

القسم الثالث: بحوث تحدثت عن صكوك المضاربة ، وأبرز ما كتب في ذلك هو بحث : (صكوك المضاربة – دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء ، للباحث : فيصل بن صالح الشمري ، وهذا البحث وإن كان يشترك مع بحثي في حديثه عن أحكام المضاربة في الشريعة الإسلامية ، وحديثه عن الصكوك من حيث تعريفها وخصائصها وأنواعها وما يتعلق بها من أحكام وضوابط عامة ،

إلا أنه مقتصر على جانب صكوك المضاربة فحسب ، أما هذا البحث فآمل أن يضيف على ذكره الباحث فيصل الشمري ما يأتي:

١) دراسة التركيب في عقود المعاوضات وأحكامها وآثارها وأنواعها .

٢) دراسة التركيب بين عقدي المرابحة والمضاربة وبيان آثار ذلك وأهم أحكامه .

٣) الحديث عن عقد المرابحة وبيان أهم أحكامه .

٤) دراسة الصكوك المركبة من عقدي المرابحة والمضاربة وأنواعها وأحكامها وتطبيقاتها على أرض الواقع .

القسم الرابع: بحوث تحدثت عن صكوك المرابحة ، وأبرز ما كتب في ذلك هو بحث : (صكوك المرابحة – دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء ، للباحث : تركي بن عبدالعزيز الهويمل ، وهذا البحث وإن كان يشترك مع بحثي في حديثه عن أحكام المرابحة في الشريعة الإسلامية ، وحديثه عن الصكوك من حيث تعريفها وخصائصها وأنواعها وما يتعلق بها من أحكام وضوابط عامة ، إلا أنه مقتصر على جانب صكوك المرابحة فحسب ، أما هذا البحث فآمل أن يضيف على ذكره الباحث تركي الهويمل ما يأتي:

١) دراسة التركيب في عقود المعاوضات وأحكامها وآثارها وأنواعها .

٢) دراسة التركيب بين عقدي المرابحة والمضاربة وبيان آثار ذلك وأهم أحكامه .

٣) الحديث عن عقد المضاربة وبيان أهم أحكامه .

٤) دراسة الصكوك المركبة من عقدي المرابحة والمضاربة وأنواعها وأحكامها وتطبيقاتها على أرض الواقع .

وإنَّ مما ينبغي أن يُشار إليه أنَّه قد تم بحث موضوعات مشابهة في مسماها لمسمى هذا الموضوع (**الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة**) وهي :

١. (صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية) تأليف الدكتور حامد بن حسن بن محمد علي ميرة ، والذي قدمه كبحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء .

٢. (صكوك الوكالة بالاستثمار دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية) للباحث عبدالقادر بن محمد حقوص ، والذي قدمه كبحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء .

٣. (صكوك السلم دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية) للباحث ناصر الدغيثر ، والذي قدمه كبحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء .

٤. (صكوك المشاركة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية) للباحث عبدالله الجوهر، والذي قدمه كبحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

ومع كون تلك العناوين تتفق في الجانب المتعلق بالصكوك من حيث تعريفها وخصائصها وأنواعها وما يتعلق بالصكوك من أحكام وضوابط عامة ، لكنها تختلف عن بعضها في فصول ومباحث كثيرة ، من ناحية الضوابط والخصائص المتعلقة بكل نوع ، وأحكام الإصدار والتداول والاسترداد ، ومن ناحية التطبيق العملي لكل نوع من هذه الصكوك ، فالفرق بين هذه المواضيع واضح من خلال عناوينها ومضمونها .

**منهج البحث :**

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها-إن احتاجت المسألة إلى تصوير- .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية .

ج – الاقتصار على المذاهب المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم أقف على المسألة في مذهب فأسلك بها مسلك التخريج.

د – توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ – استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و – الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف –إن وجدت– .

٤- إذا لم أجد أقوالاً في مسألة، فإني أفترض لها آراءً وأدلة ومناقشات وإجابات، ثم أرجح مسبباً وذاكراً ثمرة الخلاف –إن وجدت– .

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها ، وذلك في التحرير و التوثيق والتخريج والجمع .

٦- التركيز على مواضع البحث وتجنب الاستطراد .

٧- العناية بضرب الأمثلة الواقعية .

٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٩- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب ، والباب ، وقم الحديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

١٣- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٤- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء و الصفحة.

١٥- العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار وأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٦- إذا ورد في البحث ذكر مكان أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك توضع لذلك فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٧- ترجمة الأعلام بإيجاز بذكر اسمه ، ونسبه ، وتاريخ وفاته ، ومذهبه العقدي والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

١٨- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات .

١٩- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

**خطة البحث:**

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

**المقدمة:** وتشتمل على ما يلي:

١/ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

٢/ الدراسات السابقة.

٣/ منهج البحث.

٤/ خطة البحث.

**التمهيد:** وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفها باعتبار مفرداتها، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: تعريف الصكوك لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف المركبة لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف المرابحة لغة واصطلاحا.

الفرع الرابع: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريفها باعتبارها علما ولقبا.

المبحث الثاني: الصكوك ، خصائصها ، وأنواعها ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص الصكوك، والفرق بينها وبين السندات المحرمة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: خصائص الصكوك.

الفرع الثاني: الفرق بينها وبين السندات المحرمة.

المطلب الثاني: أنواع الصكوك.

المبحث الثالث: عقدي المرابحة والمضاربة وأهم أحكامها ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية المرابحة والمضاربة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية المرابحة.

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة.

المطلب الثاني: شروط صحة المرابحة والمضاربة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط صحة عقد المرابحة.

الفرع الثاني: شروط صحة عقد المضاربة.

المطلب الثالث: أنواع المرابحة والمضاربة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع المرابحة.

الفرع الثاني: أنوع المضاربة.

**الفصل الأول: التركيب في عقود المعاوضات ، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: التركيب في عقود المعاوضات ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقود المعاوضات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف عقود المعاوضات لغة.

الفرع الثاني: تعريف عقود المعاوضات اصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأصل في التركيب في عقود المعاوضات وأدلته الشرعية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأصل في البيوع والعقود.

الفرع الثاني: أصل التركيب في عقود المعاوضات.

المطلب الثالث: شروط التركيب في عقود المعاوضات.

المطلب الرابع: آثار التركيب في عقود المعاوضات.

المبحث الثاني: التركيب بين عقدي المرابحة والمضاربة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط التركيب بين عقدي المرابحة والمضاربة.

المطلب الثاني: آثار التركيب بين عقدي المرابحة والمضاربة.

المطلب الثالث: أنواع التركيب بين عقدي المرابحة والمضاربة.

**الفصل الثاني : التكييف الفقهي للصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة ، وخصائصها ، وأنواعها ، وأحكامها الفقهية ، وفيه سبعة مباحث :**

المبحث الأول : خصائص وميزات الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، وفي مطلبان:

المطلب الأول: خصائص وميزات الصكوك.

المطلب الثاني: خصائص وميزات الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة.

المبحث الثاني : أنواع الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة وصورها.

المطلب الأول: تقسيم الصكوك بالنظر إلى اختلاف عقود المرابحة.

الفرع الأول: صكوك يتم فيها تغطية رأس المال والأرباح .

الفرع الثاني: صكوك يتم فيها تغطية رأس المال فقط .

المطلب الثاني: تقسيم الصكوك بالنظر إلى اختلاف توزيع أرباح المضاربة.

الفرع الأول: استئثار المضارب بجل الربح .

الفرع الثاني: عدم استئثار المضارب بالربح .

المبحث الثالث : توزيع الأرباح والخسائر في الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة ، ضوابطها وأحكامها الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توزيع الأرباح والخسائر في عقود المرابحة.

المطلب الثاني: توزيع الأرباح والخسائر في عقود المضاربة.

المبحث الرابع : ملكية حاملي الصكوك في الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة.

المبحث الخامس : التعهدات في الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة وأحكامها الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعهد بالشراء.

المطلب الثاني: التعهد بالبيع.

المطلب الثالث: التعهد باستبدال الأصول (ويسمى التعهد بالإحلال).

المبحث السادس : حكم جعل عقد المرابحة وسيلة لحماية رأس مال المضاربة.

المبحث السابع: التكييف الفقهي للصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة وحكمها الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة.

المطلب الثاني: حكم الاستثمار في الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة.

**الفصل الثالث : إصدار الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة وتداولها واستردادها ، وفيه ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول : إصدار الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقد إصدار صكوك المرابحة والمضاربة.

المطلب الثاني: شروط عقد إصدار صكوك المرابحة والمضاربة.

المطلب الثالث: الشروط في عقد إصدار صكوك المرابحة والمضاربة.

المبحث الثاني : تداول الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تداول الصكوك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف أصل التداول في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف تداول الصكوك في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في حكم تداول الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم تداول الصكوك إذا كانت موجوداتها نقوداً أو ديوناً.

الفرع الثاني: حكم تداول الصكوك إذا كانت موجوداتها أعياناً أو منافع.

الفرع الثالث: حكم تداول الصكوك إذا كانت موجوداتها مختلطة من نقود وديون وأعيان ومنافع.

المطلب الثالث: بيان مسألة التبعية وتطبيقها على الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيان مسألة التبعية.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ التبعية على الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة.

المطلب الرابع: حكم تداول الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا كانت المرابحات تحمي رأس المال فقط.

الفرع الثاني: إذا كانت المرابحات تحمي رأس المال وتوزع منها الأرباح.

الفرع الثالث: إذا كانت عقود المضاربة تساهم في تحصيل رأس المال عند الاستحقاق.

المبحث الثالث : استرداد الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة وانتهاؤها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استرداد الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة.

المطلب الثاني : انتهاء الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة .

**الفصل الرابع : دراسة تطبيقية لواقع الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة ، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: واقع الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة في عقود التمويل والاستثمار.

المبحث الثاني :دراسة وتقويم بعض الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة وتقويم "صكوك شركة المراعي" استحقاق ٢٠١٨م.

المطلب الثاني: دراسة وتقويم "صكوك شركة فواز الحكير" استحقاق ٢٠١٩م.

المطلب الثالث: دراسة وتقويم "صكوك شركة الاتصالات السعودية" استحقاق ٢٠٢٤م.

المبحث الثالث: أبرز المشكلات المتعلقة بالصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إشكالات شرعية وفنية في الصكوك المركبة من الرابحة والمضاربة.

المطلب الثاني: حلول مقترحة للمشكلات المتعلقة بالصكوك المركبة من المرابحة المضاربة.

المبحث الرابع: هياكل مقترحة للصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هيكلة مثالية للصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة.

المطلب الثاني: هيكلة متوسطة المخاطر للصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة.

المطلب الثالث: هيكلة مقترحة للصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، مناسبة لواقع السوق المالية.

**الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

**الملاحق:** وتشتمل على تسع ملاحق، وهي:

١/ قرار هيئة مصرف الراجحي رقم (٩٥١) بشأن "حكم تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود".

٢/ ملخص شروط وأحكام صكوك شركة المراعي استحقاق ٢٠١٨م.

٣/ فتوى البنك السعودي الفرنسي بإجازة صكوك شركة المراعي استحقاق ٢٠١٨م.

٤/ ملخص شروط وأحكام صكوك شركة فواز الحكير استحقاق ٢٠١٩م.

٥/ فتوى مجموعة سامبا المالية بإجازة صكوك شركة فواز الحكير استحقاق ٢٠١٩م.

٦/ ملخص شروط وأحكام صكوك شركة الاتصالات استحقاق ٢٠٢٤م.

٧/ فتوى البنك الأهلي التجاري بإجازة صكوك شركة الاتصالات السعودية ستحقاق ٢٠٢٤م.

٨/ فتوى مركز الأوائل بإجازة صكوك شركة الاتصالات السعودية استحقاق ٢٠٢٤م.

**الفهارس:** وتشتمل على:

١/ فهرس الآيات القرآنية.

٢/ فهرس الأحاديث والآثار.

٣/ فهرس الأعلام.

٤/ فهرس المصادر والمراجع.

٥/ فهرس الموضوعات.

هذا الكتاب منشور في